

# هل مضاعفة الصلاة خاصة فقط بالمسجد الحرام او يشمل جميع المدينة | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

المسجد الحرام مسألة خلاف الحرم. هل المضاعفة خاصة في المسجد نفسه ام عامة في كل الحرم وهذا في قول اهل العلماء كما ان هناك قولين ايضا هل مضاعفة في الفرائض؟ والنوافل؟ ام ان المضاعفة في الفرائض فقط - [00:00:00](#)

صار في المسألة الاولى ان المضاعفة في الحرم كله ولا يختص وهذا في مسجد الكعبة. والدليل على هذا قوله جل وعلا انما المشركون نجس. فلا يقرب المسجد جل وعلا انما المشركون نجس - [00:00:36](#)

فلا يقرب المسجد الحرام بعد عامهم هذا. والمقصود فلا يقرب الحرم كله فهم يمنعون من دخول الحرم كله. ولا يختص منعهم بالمسجد فقط يدل على هذا قوله جل وعلا ذلك لمن لم يكن اهله - [00:01:03](#)

حاضري المسجد الحرام ومعلوم ان الان ما يسكنون عند الكعبة. ولا يبيتون عند انما المقصود ذلك نكى اهل حاضر المسجد الحرام اي الحرم كله. وهذا دليل من اقوى الدالة في هذه المسألة. يدل على هذا ايضا قوله جل وعلا - [00:01:28](#)

هديا بالغة الكعبة وان المقصود هديا بالغ الحرم كعبة. وان المقصود هديا بالغ الحرم لان الهدي يذبح في كل الحرم من اخطى الذبح عند الكعبة. يدل على هذا ايضا قوله جل وعلا لتدخلن المسجد الحرام - [00:01:52](#)

ان شاء الله امنين. محلقين رؤوسكم ومقصرين. اي تدخلون الحرم كله وتتمكنون منه وعلى الدالة القوية تؤكد ان المضاعفة تكون في الحرم كله ولا تختص المسجد طبعاً العلماء الذين لا يقولون بهذا القول لهم ادلة كقوله صلى الله عليه وسلم - [00:02:16](#)

لا تشدوا الرحال الا الى ثلاثة مساجد. ولا المقصود في المسجد هنا والمسجد الصلاة ليس المقصود الحرم كله في المسجد هنا والمسجد الصلاة ليس المقصود الحرم كله وهذا نعم نقول بان وجود قرينة. هنا يقول بالوجود قرينة. فاذا دلت قرينة المقصود المسجد - [00:02:46](#)

ايش كلفي؟ لكن لا يعني هذا ان المضاعفة خاصة في مسجد اه الكعبة. فهنا دلت قرينه كقرنه صلى الله عليه وسلم بمسجده المسجد الأقصى فعلم اني اقصد ذات المسجد واما المضاعفة هل هي تقتض - [00:03:12](#)

بالفرائض دون النوافل ام تعم الفرائض والنوافل؟ الظاهر في هذا العموم ولنا الاجر والثواب لا يختص بالفرائض. والدليل على هذا قوله صلى الله عليه وسلم وصلاة في المسجد الحرام. صلاة في المسجد الحرام. الصلاة اسم جنس - [00:03:32](#)

الصلاة هنا اسم جنس. تشمل كل صلاة وعلى هذا نقول بالعموم وكذا قوله صلى الله عليه وسلم صلاة في هذا عن الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام. فقول صلاته في مسجدي هذا - [00:04:02](#)

صلاة هنا نكرة واسم جنس ايضا؟ تعم الفرائض وتعم النوافل اعترض على هذا بعض العلماء فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحث الصحابة على اداء النوافل في البيت فلو كانت المضاعفة موجودة لحثم على الصلاة في المسجد - [00:04:25](#)

لحثهم على الصلاة في المسجد. ولما فوتهم هذا الاجر والثواب العظيم. فالجواب ان هذا لا فان اصابة الكيفية اعظم من اصابة الكمية وهذا مضطرد في كل احكام الشريعة. ان اصابة الكيفية اعظم من اصابة الكمية - [00:04:55](#)

تبقى المضاعفة موجودة والذي يصلي في البيت اعظم لانه صار الكيفية. وذلك صار الكمية وايضا هنا الصلاة في مسجدي هذا. اي فيما تشرع له الجماعة وهذا اللي يحصل به المضاعف ويحصل به الاجر والثواب. واما ما لا تشرع له الجماعة فالصلاة في البيت -

يشرع له الجماعة فالصلاة في البيت افضل. والدليل على هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا يصلين احدكم العصر الا في بني قريظة.  
الحديث بطوله. فلما حضر الصلاة منهم من صلى في الطريق - 00:05:52  
لم يرد منا الا هذا ومنهم من اخر الصلاة ولم يعنف النبي لا هؤلاء ولا هؤلاء. لذلك النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ادراكهم الماء  
منهم من وجد المثل اعاد. قال الذي لا للذي اعاد لك الاجر مرة اخرى. قال الذي لم يعد اصمت السنة. اي - 00:06:12  
عليه الصلاة والسلام السنة افضل مع ان ذاك حز الاجر مرتين تأخذ من هذه القاعدة ما هي ان اصابة الكيفية اعظم من اصابة الكمية.  
بالنسبة لمسألة رؤية الله سبحانه - 00:06:32